

جنينها ولا يرتب منها اي العرة شيئا وان قتل اي قبل الانسان
مورثه بحق ورتبة كالقتل فضا صا او لقتل احد كالتنا وقطع
الطرف او قتل ردفعا عن نفسه ان لم ينفذ الاب وليا لولا
من الارتب لو قتل الباغي العادل في الحرب لعلمه بان قتل
العادل الباغي لانه فعل ما دون ذلك شرعا فلم ينجح الميراث
باب ميراث المعتق بعضه الرقيق من
حيث هو اي بجميع انواعه كالميراث للمكاتب وام الولد والمعتق
عنتة على صفة الارتب غيره ولا يورث احد لان فيه نقصا صغ
كونه مورثا فمئة كونه وارثا اجمعوا على ان المملوك لا يورث
لانه لا مال له فيورث فانه لا يملك ومن قال يملك بالتقليد فذلك
ناقص غير مستقر يزول الى سيدك بزوال ملكه مما رقتة
لكن المعتق يرث ويورث ويحج عنه ما فيه من اجرة
وان حصل بينه اي الميعوض وبين شيكهما ما به فكان يحج
سيدة بنسبة ملكه ويكتب بنسبة حرته وكل حرته التي يجمعها
يجز به اجر لوارثه والا يكن بين السيد والميعوض مهاياة فتكون
بينه اي بين وارث الميعوض وبين سيدك اي سيد الميعوض
بالخصص باب الوالوالا يثبت حكم شرعي
يعتق او يعاطى بنسبه فمن اعتق رقيقا واعتق بعضه
فسرى الى الباقي او اعتق الرقيق علمه برح كالمالك اباه او اجاه
او عمه ونحوهم فاعتق علمه بنسبه ما بينهما من الرحم او فعل
كتمثيل به او بسلم عوض كما قال لعبد انت حر على ان تحزن
سنة وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال فانه
يرتق ويكون الوالاسيد نفس علمه او بسبب تباينة كالموكتبة
عالم فادلا او بسبب تدبير كما قال له اذا نامت فانت حر
او بسبب ابلاد كما لو انت اقمته منه بولد ثم مات الوالولد او
بسبب وصية كما لو اوصى بعقد عبدك فلان واعتقة الوارثه او

اعتقه

اعتقه في زكاته او في نذرهما وفي كفارة فانه في جميع هذه الصور
له علمه الواللقول صاعا له علمه وبنا الوالمن اعتق متفق عليه ويكون
له ايضا الوال على اولاده اي اولاد المعتق بشرط كونه اي اولاد المعتق
من زوجة معتقة للمعتق ولغيره اقامة ويكون له الوال ايضا على
من لم ياي المعتق ولا اولاد او طهر اي لا اولاد المعتق علمه الوال وقنا ليس
رقا وكان احد ابويه عنهما والاخر حرا الاصل والاخر بحره والنسب
فلا ولا علمه لاحد وان كان شخص مكلف يكتبه لما لا يرضى عنه اعتق
عبدك عنى مما نانا اي بلا عوض واعتق عبدك عنى فقط او اعتق
عبدك عنى وعلى غيره فلا يجب عليه ان يجيبه فان اعتقه
ولو يعبد ان اوفر قاصد العتق وكان له الوال للمعتق عن كماله
اطع او السعي عنى ويترجم القابل للمقول له علمه اي عن العبد فمما اذا
الترجمه اي باليمن بقوله وعلى غيره وان قال الكافر المسلم اعتق عبدك
المسلم عنى وعلمه فاعتقه في الاصل لانه انما يملك رعا نفسه
ولا يتسلم فاعتقه هذا الضرب اليسير لاجل حصول اجرة للابن الذي
حصل لهما نعم عظمه لانه الانسان يصير متعبا بها للطاعات والكمال
القرابات ويكون ولاؤه للكافر ويرث به المسلم وكذا كل من باه من
معتقه فصا **والارث صاحب الوالاي من له الوال الاثني**
علم عصبات النسب كالأب والابن وابن الابن والاخ مطلقا
وتخوه ونجد ان يلحق اصحاب الفروض فروضهم فبعد
ذلك يرث المعتق ولو انى من مات عن بنت حرة وعن معتق
كان النصف للبنت والباقي للمعتق ومن مات عن ام حرة وعن معتق
حريتين وزوجه حرة ومعتق فاصل المسلمة من ابني عشره ويقول
الى ثلاثة عشر للام السيد من سهمان وللشقيقة من ثمانية اسهم والابن
ثلاثة اسهم ولا يرث للمعتق ثم يرث بعد فقير المعتق عصبة
المعتق بانفسهم يقدم الاقرب فالاقرب فابن وابن ابن
الكل لابن واخ شقيق واخ لاب الكل للشقيق وهكذا وعلمه احد
مع الاخوة الاشق اولاد في الوال كالميراث في النسب وترجم

ن
عتيقه